

81465 - اقترضت بالربا ، وتريد أن تحجّ من راتبها

السؤال

قامت امرأة بأخذ قرض ربوي وتقوم بسداد القرض من راتبها والآن تريد الحج فهل لها أن تحج من راتبها ؟ فما حكم حجها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم الاقتراض بالربا ، وعلى من ابتلي بذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، ويندم على ما اقترف من هذا الذنب العظيم ، وينبغي أن يسارع في سداد هذا القرض ليتخلص من الربا وآثاره ، ولا يلزمه إلا سداد رأس المال ، أما الفائدة المحرمة فلا يجوز دفعها إلا أن يخشى الإنسان الضرر فيدفعها مكرهاً .

وانظر جواب السؤال (60185)

ثانياً :

لهذه المرأة أن تحج من راتبها ، وراتبها جزء من مالها الذي تملكه ، وهو مباح إن كان في مقابل عمل مباح .

ثالثاً :

إن كان هذا الدين على أقساط وكان سفرها للحج يؤثر على دفع هذه الأقساط فلا يجب عليها الحج ، بل الواجب عليها أن تبدأ سداد الدين أولاً ثم تحج ، وإن كان سفرها إلى الحج لا يؤثر على سداد هذه الأقساط فلا حرج عليها أن تحج ، لكن الأولى لها إن كان الحج نفلاً ، وسبق أن حجّت أن تبذل هذا المال في سداد الدين حتى تتخلص من هذا الربا المحرّم .

والله أعلم .